

الوقائع الراقية

وهقايعي عيراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەي فەرمى كۆمارى عيراق

تصدر عن وزارة العدل

العدد ۲۲۳ع

- قانون تعويض مرضى العوز المناعي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤.
- نظام رقم (۱) لسنة ۲۰۲۶ "التعديل الرابع لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (۳) لسنة ۱۹۹۹ " الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (۲۲۲۹) لسنة ۲۰۲۶.
 - قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:
 - (۲۰۲۱/۱۳۲) في ۲۰۲۱/۱۳۲)
 - (۲۰۲۷/۱تحادیة/۲۰۲۳) في ۲۰۲۳/۱۲/۱۲
 - (۲۰۲۳/اتحادیة/۲۰۲۳) في ۱۸۲۱۶ ۲۰۲۳.
 - (٥ ١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣) في ١٠٢٣/ ٢٠٢٣.
 - بيانات صادرة عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة.
 - اعلان نية استحداث بلدية الحاتمية من الصنف الرابع في محافظة صلاح الدين.

السنة الخامسة والستون سالى شهست و پينجهمين ۲۳ شعبان ۱٤٤٥ هـ / ٤ آذار ۲۰۲۶ م

العدد ۲۲۳ع ژماره ۷۳۳ع

۲۳ شهعبان ۱٤٤٥ ك/٤ ئادار ۲۰۲٤ز

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
1	تعويض مرضى العوز المناعي	۳
	انظمة	
٣	التعديل الرابع لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق	1
	الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ الصادر بقرار	
	مجلس الوزراء رقم (۲۲۱۲۹) لسنة ۲۰۲۶	
	<u>قرارات</u>	
٧	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	۱۳۲/اتحادیة/۲۰۲۳
10	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	۲۰۲۳/اتحادیة/۲۳۷
1 A	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	۲۰۲۳/اتحادیة/۲۲۲
۲.	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٥ ١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣
	بياتات	
* *	نية توسيع حدود بلدية الشرقاط في محافظة	-
	صلاح الدين من الصنف الثاني	
40	نية توسيع حدود بلدية بيجي من الصنف	-
	الثاني في محافظة صلاح الدين	
	اعلانات	
٣.	نية استحداث بلدية الحاتمية من الصنف	-
	الرابع في محافظة صلاح الدين	

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۳)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢/٢/٢١.

إصدار القانون الآتى:

رقم (۳) لسنة ۲۰۲۶ قانون تعویض مرضی العوز المناعی

المادة -١- أولاً: أ- يُصرف مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار الى كل من أصيب بمرض العوز المناعي (الإيدز) نتيجة معالجته بمادة العامل الثامن المستخدم لمعالجة مرضى نزف الدم الوراثي الملوث بفايروس الإيدز المجهز للعراق من (شركة ماريو الفرنسية).

- ب- تُخصص للمشمول بأحكام الفقرة (أ) من البند (اولاً) من هذه المادة قطعة أرض سكنية وحسب مسقط رأسه استثناء من احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢.
- جـ يُمنح المشمول بأحكام الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة قرضاً عقارياً مقداره (۲۰۰۰،۰۰۰) خمسة وسبعون مليون دينار وفق تسهيلات يضعها مجلس الوزراء.

ثانياً: تؤول الحقوق المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلى ورثة المشمول عند وفاته.

قوانين

المادة - ٢- أولاً: تُصرف منحة شهرية قدرها (١,٠٠,٠٠) مليون دينار للأحياء من المصابين بالمرض، ويوقف صرفها عند الوفاة.

ثانياً: يُشمل بالمنحة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة أفراد عائلة المصاب ممن يثبت انتقال المرض إليهم جراء العدوى.

المادة -٣- أولاً: تتولى وزارة المالية الاتحادية صرف المبالغ المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقوائم المعدة من وزارة الصحة الاتحادية.

ثانياً: تتولى أمانة بغداد ومديريات البلدية في المحافظات تخصيص قطع الأراضي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (١) من هذا القانون للمشمولين بأحكامه.

المادة -٤- أولاً: تتولى وزارة الصحة متابعة المفاوضات والدعاوى القضائية المقامة على شركة (ماريو الفرنسية) أو التي ستقام ضدها للحصول على التعويض.

ثانياً: لا يمنع حصول المشمول بأحكام هذا القانون على الامتيازات المقررة بموجبه من الحصول على أي تعويضات أخرى يمكن الحصول عليها من الجانب الفرنسي نتيجة المفاوضات أو الدعاوى القضائية.

المادة -٥- يلغى قانون المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١.

المادة - ٦- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

إنصافاً للحقوق التي سُلبت والحريات التي صودرت من العراقيين الذين تعرضت ارواحهم البريئة للخطر والضياع بسبب أخطاء الحكومة السابقة قبل سنة ٢٠٠٣ ولغرض تعويض المصابين بمرض العوز المناعي (الإيدز) جراء معالجتهم بالعامل الثامن الملوث (بفايروس الإيدز) المجهز للعراق من (شركة ماريو الفرنسية) تعويضا مجزياً. شرع هذا القانون.

قرار مجلس الوزراء رقم (۲٤۱۲۹) لسنة ۲۰۲٤

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السادسة المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/٧ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (١ لسنة ٢٠٢٤) نظام التعديل الرابع لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات (٣ لسنة ١٩٩٩) ، الذي دققه مجلس الدولة ؛ استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٢٢) من قانون الشركات (٢١ لسنة ١٩٩٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور.

د. حميد نعيم الغزي الأمين العام لمجلس الوزراء ٢٠٢٤/٢٧٧

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٢٠) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

أصدرنا النظام الآتى:

رقم (۱) لسنة ۲۰۲۶ نظام

التعديل الرابع لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩

المادة _١_ يُلغى نص المادة (٢) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ ويحل محله ما يأتى:

المادة -٢- أ - يشكل مجلس التنظيم والاشراف على مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات يسمى (مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات) .

ب ـ يتكون المجلس من:

أولاً _ رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي أو من ينوب عنه . رئيساً .

ثانياً _ ممثل عن الجهات التالية لا تقل درجة أي منهم عن

مدير عام ويكون من ذوي الاختصاص في مراقبة وتدقيق

الحسابات . اعضاء

١ ـ البنك المركزي العراقي .

٢ ـ ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

٣ ـ وزارة المالية .

٤ _ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

٥ _ وزارة الصناعة والمعادن .

٦ هيئة الأوراق المالية .

ثالثاً _ مدير عام دائرة تسجيل الشركات . عضواً .

رابعاً _ نقيب المحاسبين والمدققين أو من ينوب عنه . عضواً.

انظمة

خامساً ـ اثنان من المجازين بممارسة مهنة الرقابة وتدقيق العراق الحسابات ممن لديهم ممارسة فعلية للمهنة في العراق

لمدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة . أعضاء.

سادساً _ رئيس الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين . عضواً .

ج _ يختار مجلس نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين الاعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (خامساً) من البند (ب) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة -٢- تلغى الفقرة (أولاً) من البند (أ) من المادة (٦) من النظام ويحل محلها ما يأتي : أولاً المصادقة على صحة توقيع مراقب الحسابات والتزامه بضوابط المهنة باعتماد ختم خاص يختاره المجلس لقاء أجور يحددها المجلس .

المادة -٣- يلغى نص المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتى :

المادة ٧- تمنح إجازة ممارسة المهنة للعراقي المقيم وفق الشروط الاتية:

أ ـ أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات الآتية:

أولاً - شهادة الدبلوم العالي في مراقبة الحسابات من جامعة بغداد . ثانياً - شهادة المحاسبة القانونية من المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية .

ثالثاً _ شهادة المحاسبة القانونية من المعهد العربي للمحاسبين القانونيين .

ب ـ أن يكون قد عمل مراقب حسابات تحت التمرين في ديوان الرقابة المالية الاتحادي أو تحت إشراف مراقب حسابات مدة لا تقل عن (٢) سنتين بتفرغ تام من تاريخ حصوله على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة وبموافقة المجلس.

ج ــ أن يكون مؤهلا لممارسة المهنة وسالماً من العاهات العقلية والجسدية التي تمنعه من ممارستها .

د ـ أن يؤدي اليمين التالي أمامَ رئيس المجلس:

((اقسم بالله العظيم أن احترم قواعد السلوك المهني ، وأتقيد بأحكامها نصاً وروحاً عند أدائي لواجباتي المهنية ، أو من خلال علاقاتي بزملائي في المهنة ، والله على ما أقول شهيد)) .

المادة ـ٤ ـ يضاف ما يأتي الى المادة (٨) من النظام ويكون البند (ز) لها :

ز _ أولاً _ يجوز لشركات التدقيق العراقية المكونة من ثلاثة أعضاء فأكثر ان تكون عضواً في شركة تدقيق دولية تزاول مهامها على نطاق دولي بموافقة المجلس على ان تصدر شركة التدقيق الدولية كتاباً يؤيد العلاقة المذكورة مع الشركة العراقية .

ثانياً ـ يجوز لشركة التدقيق العراقية استخدام اسم شركة التدقيق الدولية المتفق معها على اوراقها الخاصة إضافة الى اسمها .

ثالثاً _ لا يجوز ان يكون لشركة التدقيق الدولية أكثر من عضو واحد في مجال المحاسبة والتدقيق في العراق .

رابعاً _ للمجلس اصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام هذا البند .

المادة ٥- تحذف المادة (٢٠) من النظام .

المادة -٦- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني رئيس مجلس الوزراء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۳۲/اتحادیة/۲۰۲۳

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٧١٢/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ واسط/ إضافة لوظيفته - وكالأؤه الموظفون الحقوقيون حيدر مازن سليم ومحمد عبد ناصر ومحمد عبد ناصر فياط وصاحب مطر خباط وستار عبد فوزان.

المدعى عليه: وزير الزراعة/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان سلام هانو حميد وسعاد محمد كريم.

الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار الشخص الثالث إلى حيدر علي جابر.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي محافظ واسط/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه وزير الزراعة/ إضافة لوظيفته والشخص الثالث الداخل إلى جانبه إكمالاً للخصومة رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته للمطالبة بإلزامهما حكماً بنقل جميع الصلاحيات من وزارة الزراعة الوزراء/ إضافة لوظيفته للمطالبة بإلزامهما حكماً بنقل جميع الصلاحيات من وزارة الزراعة إلى محافظة واسط عملاً بأحكام المادة (٥٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقام (٢١) لسنة ٨٠٠٨ المعدل، وتحميلهما المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته مقبولة شكلاً كونها تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه بالمادة (٣٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٥٠٠٠ والمادة (٤/ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٥٠٠٠ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١، المتعلق بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق عن تطبيق القوانين الإتحادية، ذلك أن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٨٠٠٠ المعدل، يُعَد قانوناً اتحادياً، وإن الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۳۲/اتحادیة/۲۰۲۳

المادة (٥٤) منه يدخل في اختصاص هذه المحكمة، كما أن الأهلية القانونية اللازمة لإقامة الدعوى والتقاضي ثعر متحققة في طرفي الدعوى، إضافة إلى توافر خصومة المدعي إضافة لوظيفته بعد إكمال خصومته بإدخال الشخص الضافة لوظيفته في مواجهة المدعى عليه إضافة لوظيفته بعد إكمال خصومته بإدخال الشخص الثالث إضافة لوظيفته إلى جانبه، ولتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٥٥ و٢٤ و٧٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ٢٩٦٩ المعدل، بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، ولتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٧، التي نصت على أنه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وفقاً للشروط الآتية:...) وبدلالة المادة (٢٠) منه، التي تكمن بمصلحة المدعي عند إقامة الدعوى، وأنها حالة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي، إضافة إلى أن النص - محل الطعن - قد طبق على المدعي فعلاً، وإنه لم يستفد منه لا كلاً ولا جزءاً، الأمر الذي يقتضي قبول دعوى المدعي شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوع ولا جزءاً، الأمر الذي يقتضي قبول دعوى المدعي شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد ما يلى:

أولاً: نصت المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق))، ويتضح من هذا النص أنه حدد شكل الدولة (اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة)، كما حدد نظام الحكم أيضاً بأنه (جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي)، وإن الدستور هو الضامن لوحدة البلاد في ضوء شكل الدولة ونظام الحكم المنصوص عليه فيه، وتتولى السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من الدستور مسؤولية الحفاظ على تلك الوحدة استناداً إلى التزاماتها المنصوص عليها في أحكام المادة (٩٠١) من الدستور التي نصت على أن (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي)، وبذلك فإن تلك المسؤولية تُعَد مسؤولية دستورية على جميع السلطات مراعاتها، وعدم انتهاك أحكام الدستور بخصوصها.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۳۲/اتحادیة/۲۰۲۳

ثانياً: نصت المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على: (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية) مما يعنى أن النظام الاتحادي في العراق يقوم على أساس الإدارة اللامركزية، كما يعتمد النظام الفدرالي فيه على أساس اللامركزية السياسية، التي تعنى توزيع السلطات بين المركز والحكومات المحلية، أما الإدارة اللامركزية: فيقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة بحيث تكون تلك الهيئات عند ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية وتتمتع باستقلال مالى وإداري بالشكل الذي يمكنها من أداء عملها وفقاً للقانون، وبذلك فإن إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم تكون على أساس مبدأ اللامركزية الإدارية، استناداً لأحكام المادة (١٢٢) من الدستور التي نصت على أنه (أولاً: تتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى، ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون، ثالثاً: يُعَد المحافظ النذي ينتخبه مجلس المحافظة، السرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس)، ونصت المادة (١٢٣) منه على أنسه (يجوز تفويض سلطات الحكومية الاتحاديية للمحافظات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون)، ويستدل من النصوص آنفة الذكر أن المشرع الدستوري العراقي أقرَّ بموجب أحكام الدستور طبيعة نظام الحكم الفدرالي القائم على أساس اللامركزية السياسية، كما أقرَّ أيضاً طبيعة نظام الحكم الاتحادي القائم على أساس اللامركزية الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحاديـة المنصـوص عليها بالمادة (١١٠) منه، التي لا يجوز ممارستها إلا من السلطات الاتحادية، ويجوز تفويضها إلى المحافظات باتفاق الطرفين والعكس، دون الأقاليم، وفقاً لأحكام القانون تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٣) منه آنفة الذكر.

ثالثاً: إن إعمال مبدأ اللامركزية الإدارية في إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم تطبيقاً للمادة (٢٢٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أنه

العدد: ۱۳۲/اتحادیة/۲۰۲۳

(تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون)، يقتضي وجود قانون يحدد الصلاحيات المالية والإدارية التي تتمتع بها المحافظات غير المنتظمة في إقليم في ضوء مبدأ اللامركزية الإدارية، وعلى أساس ما تقدم صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٨٠٠٨ المعدل، والذي يمثل استجابة لتطبيق أحكام المادة (٢١/ ثانياً) من الدستور المذكورة آنفاً.

رابعاً: نصت المادة (٥٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بموجب قانون التعديل الثاني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ على: ((أولاً: تؤسس هيأة تسمى (الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات) برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء (البلديات والأشغال العامة والإعمار والإسكان، العمل والشبؤون الاجتماعية، التربية، الصحة، التخطيط، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) ووزير الدولة لشؤون المحافظات والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات تتولى ما يأتي: ١- نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التى تمارسها وزارات البلديات والأشعال العامة، الإعمار والإسكان، العمل والشوون الاجتماعية، التربية، الصحة، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة. ٢- التنسيق بين المحافظات وكل ما يتعلق بشوونها وإداراتها المحلية ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها. ٣- وضع آليات لإدارة الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية المنصوص عليها في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤) من الدستور. ٤- النظر في تفويض السلطات الاتحاديـة التي تطلبها الحكومات المحلية من الحكومة الاتحادية وبالعكس واللازمة لإدارة المشاريع الاستثمارية وتسهيل إدارة المحافظات وفق أحكام المادة (١٢٣) من الدستور. ٥- تنجز الهيأة أعمالها المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه خلال سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وفي حالة عدم إكمال هذه المهام تعتبر هذه الوظائف منقولة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۳۲/اتحادیة/۲۰۲۳

بحكم القانون. ٦- تجتمع الهيأة كل شهرين مرة واحدة في الأقل أو كلما دعت الحاجة. ٧- تضع الهيأة نظاماً داخلياً لتنظيم اجتماعاتها ومتابعة أعمالها))، وإن المادة آنفة الذكر عُدِلت بموجب قانون التعديل الثالث رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، إذ تم إضافة البند (ثالثاً) لها الذي نص على أنه ((تلتزم المحافظة بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة وللمتضرر الطعن بالقرار الصادر أمام المحكمة المختصة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به ويكون قرارها باتاً))، كما تم إلغاء نص الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٥٤) آنفة الذكر، وحل محله ما يلي: ((١- نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والأشغال العامة، الإعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة، وعلى كل من وزير التربية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه تفويض الصلاحيات اللازمة والتي تصدر بتعليمات من مجلس الوزراء))، ويتضح من النص أنف الذكر ما يلى: أ- إن نقل الصلاحيات من الوزارات المشمولة بنقل الصلاحيات إلى المحافظات تطبيقاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، يتفق وأحكام المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة (كاملة)، والمادة (١١٦) منه التي نصت على: (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)، والمادة (٢٢/ ثانياً) منه التي نصت على أن (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون)، بغية تفعيل مبدأ اللامركزية الإدارية في إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم التي يعتمدها النظام الاتحادي في جمهورية العراق. ب- إن نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۳۲/اتحادیة/۲۰۲۳

المشمولة بأحكام المادة (٥٤/أولاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ومنها وزارة الزراعة هو من اختصاص الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات خلال مدة السنتين المحددة لعمل الهيأة. ج- على الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات إكمال مهامها في نقل الصلاحيات من الوزارات المشمولة بنقل الصلاحيات إلى المحافظات، خلال مدة سنتين من تأريخ نفاذ قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣، وبخلافه تعتبر الصلاحيات منقولة بحكم القانون، تطبيقاً لأحكام المادة (٥٤/أولأ/٥) من القانون آنف الذكر. د- إن وزارة الزراعة من الوزارات المشمولة بنقل الصلاحيات إلى المحافظات استناداً إلى أحكام المادة (٥٤/أولاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. هـ نصت المادة (٥٣/ خامساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على أن: (يلغى بعد سريان هذا القانون كل من ... خامساً: القوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون)، وعلى أساس ما تقدم فلا يمكن التمسك بأحكام القوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع تطبيق أحكام المادة (٥٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لأي سبب، تطبيقاً لأحكام النص آنف الذكر دون أن تنقل الصلاحيات من الوزارات إلى المحافظات، الأمر الذي يقتضى نقل تلك الصلاحيات بحكم القانون استناداً إلى أحكام المادة آنفة الذكر.

خامساً: أثبت تدقيق إضبارة الدعوى واستناداً إلى الكتب والمخاطبات المرفقة بها ودفوع وكلاء المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث إضافة لوظيفتيهما أن وزارة الزراعة نقلت بعض الصلاحيات الإدارية والمالية والقانونية إلى المحافظات، ولم ينقل بعضها الآخر بحجة أن تلك الصلاحيات مخولة لوزير الزراعة حصراً ولا يمكن نقلها إلا بتشريع قانون، استناداً إلى الأوامر الوزارية الصادرة عن وزارة الزراعة بهذا الخصوص، وتأكد ذلك بموجب الكتاب الصادر عن الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات بالعدد (٢٠٨/١) في ٤/٣/١ المتضمن بالفقرة (١) منه (إبقاء الأراضي اتحادية والرسوم المترتبة على ذلك كونها مفروضة بموجب قوانين اتحادية)، وكتاب وزارة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۳۲/اتحادیة/۲۰۲۳

الزراعة/ الدائرة القانونية بالعدد (١٢٧٨٧) في ٢٠٢٣/٤/٢٠ المبين فيه نقل اغلب الصلاحيات من وزارة الزراعة إلى المحافظات بموجب الأوامر الوزارية المشار إليها فيه، أما بقية الصلاحيات التي لم ترد في تلك الأوامر فبقيت مخولة للوزارة لحين إصدار التشريع اللازم من مجلس النواب كونها تحتاج إلى تشريع قانوني، وإن الجوانب الفنية لعمل مديريات الزراعة وكل ما يتعلق بإدارة الأراضي الزراعية واستغلالها واستثمارها يرتبط من الناحية الفنية بهذه الوزارة، كما أكد الكتاب الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (١٨ - ٣٠/٨٩ / ٣٠) في ١٠/٨/٣٠ ، بموجب الفقرة (٥) منه (إعادة ربط مديريات الزراعة في المحافظات بالوزارة) - أي وزارة الزراعة - وتم الرجوع عن الفقرة آنفة الذكر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (١٨ - ٣٩٧٣ / ٢٠٢٧)

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن عدم تطبيق أحكام المادة (٥٤/أولاً/١ و٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، من قبل الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات بخصوص نقل صلاحيات وزارة الزراعة إلى المحافظات على الرغم من انتهاء المدة المقررة لعمل الهيأة والإشارة في نفس المادة إلى انتقال تلك الصلاحيات بحكم القانون يُعَد امتناعاً من المدعى عليه وزير الزراعة إضافة لوظيفته ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته عن تطبيق أحكام المادة آنفة الذكر التي أكدت على نقل الصلاحيات حكماً بعد انتهاء المدة المقررة لعمل الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات البالغة سنتين، وإن ذلك الامتناع يتعارض مع أحكام الدستور في المادة (٢١/ ثانياً) منه والمادة (٥٤/أولاً/١ و٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لمنة ٨٠٠١ المعدل بلا مبرر، كما يتعارض مع اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية في إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم التي يعتمدها النظام الاتحادي في جمهورية العراق لعام و٠٠٠، الأمر الذي يقتضي المزام المدعى عليه وزير الزراعة والشخص الثالث إلى جانبه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ أحكام المادة (٥٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم إلنام المدعى عليه وزير الزراعة والشخص الثالث إلى جانبه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ أحكام المادة (٥٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ أحكام المادة (٥٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ أحكام المادة (٥٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۳۲/اتحادیة/۲۰۲۳

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بقدر تعلق الأمر بوزارة الزراعة ونقل صلاحياتها وفقاً للتفصيل الوارد في المادة المذكورة إلى المحافظات، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتى:

أولاً: إلزام المدعى عليه وزير الزراعة والشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ أحكام المادة (٥٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل المتضمنة نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارة الزراعة مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات.

ثانياً: تحميل المدعى عليه وزير الزراعة والشخص الثالث إلى جانبه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعي إضافة لوظيفته الموظفون الحقوقيون حيدر مازن سليم ومحمد عبد ناصر وصاحب مطر خباط وستار عبد فوزان مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٣٠/ ثالثاً و ٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٥٠٠٠ والمادتين (٤/ ثالثاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٥٠٠٠ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٠/جمادي الأولى ٥٤٤١ هجرية الموافق ٥/٢ ٢٠٣١١ ميلادية.

القاضي جاسم محمد عبود رئيس المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۲۰۲/اتحادیة/۲۰۲

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١ ٢/١ ٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد على المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

المدعى: باسم خزعل خشان - عضو مجلس النواب.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر على جابر.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تتلخص في أن المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته، كان قد أصدر في عام ٢٠١٧، تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، ويتعيمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، واستحدثت المادة (٩) من تلك التعليمات دائرة تمكين المرأة العراقية، والتي تتكون من عدة أقسام منها، قسم التنمية المجتمعية الذي يتألف من شعبتين وهما: (أ) شعبة برامج التنمية، (ب) شعبة النوع الاجتماعي (الجندر) في المؤسسات الحكومية منها: (أ) التنسيق مع شعب ووحدات النوع الاجتماعي (الجندر) في المؤسسات الحكومية ومكاتب المرأة في المحافظات، (ب) ادماج مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) في الخطط والسياسات الحكومية الاجتماعية المطبقة وضبط الإجراءات الكفيلة لتحقيق مخططات وبرامج العمل المحكومي فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي وتقديم تقارير دورية بذلك ومتابعة تنفيذها، الحكومي فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي وتقديم تقارير دورية بذلك ومتابعة تنفيذها، وانحرفت الفقرة (ب) عن مهمة الدفاع عن حقوق المرأة فنصت على متابعة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية المُقرَّة المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر). وعند قيام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بإصدار تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء عليه/ إضافة الوظيفته بإصدار تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۲۰۲۷/اتحادیة/۲۰۲۷

ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، لم يلغ ولم يعدل نص المادة (٩) وفقراتها المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر)، ولمخالفة الفقرات (أولاً/ ١/ب) و(ثانياً/ ١/أ، ب، د) و(ثانياً/ ٢/ب) من المادة (٩) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، الوارد فيها عبارة النوع الاجتماعي (الجندر) لثوابت الإسلام، ولعدم جواز سنّ قانون يخالف ثوابت الإسلام استناداً لأحكام المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٥٠٠٥، ولأن استحداث أنواع اجتماعية ليس لها وجود في نسيج المجتمع العراقي وليس لها علاقة بأعمال سكرتارية مجلس الوزراء (الأمانة العامة) مما يَخِلّ بصحتها، لذا طلب المدعي الحكم بعدم صحة الفقرات المذكورة آنفاً من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، وإلغائها استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومن خلال اطلاع المحكمة على إضبارة الدعوى ودفوع الطرفين المتداعين وطلباتهم تبين أن المدعى طعن بعدم صحة الفقرات _ محل الطعن الوارد ذكرها في المادة (٩) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، على السرغم من أن الفقرات ــ محل الطعن غير نافذة بتاريخ إقامة الدعوى في ١٣/١٠/٣١؛ لأن التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، أصبحت غير نافذة بالكامل بموجب التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، الخاصة بتشكيلات دوائس الأمانية العامية لمجلس الوزراء ومهماتها، وإن التعليمات الأخيرة رقع (٢) لسنة ٢٠٢٢، صدر الحكم بعدم صحتها بموجب قرار الحكم الصادر عـن هـذه المحكمـة بالعـدد (٢٣٥/اتحاديـة/٢٠٢) فـي ١١/١٩ ٢٠٠؛ وذلك لصدورها من رئيس الوزراء خلال فترة تصريف الأمور اليومية بتاريخ ٧١/٠/١/، وبنذلك تكون دعوى المدعى واجبة البرد؛ كونها غيبر ذات محل لعدم نفاذ النصوص المطعون بعدم صحتها بتاريخ إقامة الدعوى،

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتى:

أولاً: رد دعوى المدعي باسم خزعل خشان كونها غير ذات محل لعدم نفاذ النصوص المطعون بعدم صحتها بتاريخ إقامة الدعوى في ٢٠/١٠/٣١.

قرارات ا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۲۰۲۷/اتحادیة/۲۰۲۳

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون.

وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٧/جمادى الأولى ٥٤١ هجرية الموافق ٢ ١٧١ ٢٠٣١ ميلادية.

القاضي جاسم محمد عبود رئيس المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۲۰۲۳/اتحادیة/۲۰۲۲

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٤ ١/١ ٢٠ ٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد على المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

مقدم الطلب: محسن المندلاوي/ع. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

الموضوع: طلب تفسير.

القرار:

تجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٥٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على أن (ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له، رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السرى المباشر) تخص انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في أول جلسة له حيث يدعو الى تلك الجلسة رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه استناداً لأحكام المادة (٤٥) من الدستور ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وبالانتخاب السرى المباشر وفقاً لما جاء في المادة (٥٥) من الدستور، كما وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لم يرد فيه نص يعالج كيفية انتخاب رئيس المجلس أو نائبيه خلال مدة الدورة الانتخابية اذا خلا احد المناصب المذكورة، بل أن الذي عالج ذلك هو المادة (١٢/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والتي نصت على (إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسة بين الكتل)، ووفقاً لذلك فإن انتخاب رئيس مجلس النواب إذا شغر منصبه لأى سبب كان فإن مجلس النواب يدعو أعضائه للانعقاد بغية فتح باب الترشيح لذلك المنصب لمن يرغب بالترشيح من أعضاء مجلس النواب، وعلى أن يقتصر فتح باب الترشيح على تلك الجلسة المعلن

العدد: ۳۲۲/اتحادیة/۲۰۲۳

عنها لأجل حسم موضوع انتخاب رئيس المجلس بالوقت المناسب وعدم إطالة أمد ذلك، ويتم انتخاب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب في ذات الجلسة أو في الجلسات التالية لمجلس النواب، وإن ذلك لا يمنع من وجوب استمرار مجلس النواب بأداء مهامه خلال الفصل التشريعي وانعقاد جلساته برئاسة أحد نائبي الرئيس لحين انتخاب رئيساً جديداً للمجلس، ويجب أن لا يكون عدم انتخاب رئيساً للمجلس لعدم الحصول على الأغلبية المطلوبة مبرراً لتعطيل عمل مجلس النواب، لا سيما أن هذه المحكمة سبق وأن أصدرت قرارها بالعدد (٩/ت/٩٠٠ في ٥/٢/٥) بذات المال؛ عليه ولكل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

((إن خلو منصب رئيس مجلس النواب معالج بأحكام المادة (١/أثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإن ذلك يقتضي انعقاد مجلس النواب لغرض فتح باب الترشيح لرئاسة مجلس النواب لمن يرغب من أعضاءه، وأن يقتصر فتح باب الترشيح على تلك الجلسة فقط، لأجل حسم موضوع انتخاب رئيس المجلس بالوقت المناسب وعدم إطالة أمد ذلك ولا يجوز قبول أي ترشيح جديد بعد البدء بإجراءات التصويت، ويتم انتخاب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة في تلك الجلسة أو في الجلسات التالية بعد الجلسة الأولى (من ضمن جميع المرشحين في الجلسة الأولى - باستثناء من يطلب الانسحاب من الترشح) مع وجوب استمرار مجلس النواب بأداء مهامه خلال الفصل التشريعي وتنعقد جلساته برئاسة أحد نائبي الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد له، وأن لا يكون عدم انتخاب رئيساً جديداً مبرراً لتعطيل عمل مجلس النواب).

وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٤٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٥٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٩٣/جمادي الأولى ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢/١٢/١ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود رئيس المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١٢/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد على المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

طالب إصدار الأمر الولائي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـــ وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولاني، طلب بموجب لانحته المؤرخة ، ٢٠٢١/١/٣٠ إصدار أمراً ولانياً مستعجلاً، يتضمن ((إيقاف العمل بالمادة (٧١) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ - الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٠ - ٢٠٢٠ ٠ ، لحين حسم الدعوى التي أقامها أمام هذه المحكمة بالمعدد (٣٢ / التحادية / ٢٠٢٠)، المطالب بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة المطلوب إيقاف العمل بها والعدول عن قرار المحكمة الاتحادية العليا السابق رقم (٣٥ / اتحادية / ٢٠٢١) وملحقه حصحيح، استناداً إلى احكام المادتين (١٥١ و ٢٠١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١)، وفقاً للأسباب الواردة في اللائحة والمذكورة في ديباجة هذا القرار، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة المذكورة آنفاً والمذكورة في ديباجة هذا القرار، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة المذكورة آنفاً تضمنت الترام الحكومة بإنهاء إدارة مؤسسات الدولة بالوكالة في موعد أقصاه والصلحيات الإدارية في حالة استمرارها بعد التاريخ المذكور أعلاه، وعلى مجلس الوزراء والصلاحيات الإدارية في حالة استمرارها بعد التاريخ المذكور أعلاه، وعلى مجلس الوزراء إرسال المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة (أ و ب) ووكلاء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢٣

الوزارات والمستشارين إلى مجلس النواب قبل (٣٠) (ثلاثين) يوم من التاريخ أعلاه، ويلتزم مجلس النواب بإتخاذ القرار بالتصويت خلال (٣٠) يوم من تاريخ إرسال الأسماء، وحيث إن المدة المحددة بموجب المادة أعلاه قد انتهت، وإن إيقاف (الدائرة المعنية جميع الصلاحيات الإدارية) للذين يتولون إدارة تلك المؤسسات بالوكالة بعد ١٠٣/١ ٢٠٢٨ يؤدي الى تعطيل عمل تلك الدوائر لأن الذي يتولى تلك الإدارة عند انتهاء صلاحياته الإدارية فإن أي شخص يحل محله أيضاً يكون محكوماً بذلك النص أي ليس له صلاحيات إدارية باعتباره أيضاً وإدارته بالوكالة وليس بالأصالة، مما يقتضى من هذه المحكمة إيجاد المخرج القانوني الذي يلزم الحكومة بتطبيق النص وعدم تعطيل عمل المرافق العامة بذات الوقت وفق ما يتطلبه عمل تلك الدوائر تحقيقاً لمصلحة عليا وهي مصلحة الشعب والوطن، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا إيقاف تنفيذ عبارة (تقوم الدوائر المعنية بإيقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الإدارية في حالة استمرارها بعد التاريخ المذكور أعلاه) من المادة (٧١) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ - الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٠٢٠ ٢٠٠١، لحين حسم الدعوى التي أقامها أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٣٣/اتحادية/٢٠٣)، مع بقاء التزام الحكومة بتنفيذ ما ورد في المادة بخصوص إنهاء العمل بالوكالة. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحاديـة العليـا رقـم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقـانون رقـم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١١/جمادي الأولى ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢/٢ ٢/٣ ميلادية.

القاضي جاسم محمد عبود رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بیان

بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة ...

تنوي هذه الوزارة توسيع حدود بلدية الشرقاط في محافظة صلاح الدين من الصنف الثاني استناداً لأحكام المادة (الثانية) الفصل الاول من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه:-

تبدأ وصفة حدود بلدية الشرقاط وكما يلى:-

شمالاً:-

- 1. النقطة (أ) واحداثياتها (٣٩٣٦-٢٤٩٣) وهي النقطة الواقعة في الزاوية الشمائية الغربية لسياج حقول دواجن الشرقاط ضمن القطعة الاميرية المرقمة ١٩١ مقاطعة ١٩١ بعاجة الجزيرة مخترقاً القطع المرقمة ١٠٠-٩٩-٩٩-٩٠-٩ وصولاً النقطة (ب).
- ٢. النقطة (ب) واحداثياتها (٥٠٠ ٣٣٥٧٠ ٣٩٣٧٣٦٤) وهي النقطة الواقعة في احد أركان سياج حقول دواجن الشرقاط في الجهة الشمالية ضمن القطعة الاميرية المرقمة
 ١٩١ مقاطعة ١٩ بعاجة الجزيرة قرب القطعة رقم ٩٦ من نفس المقاطعة وصولاً الى النقطة (ج).
- ٣. النقطــة (ج) واحــداثياتها (٢٩٣٦-٣٩٦٩٩٦) وهــي النقطــة الواقعــة في الزاويـة الشمالية لسياج حقول دواجن الشرقاط وتقع ضمن القطعة الاميريـة المرقمـة ١٩١ مقاطعـة ١٩ بعاجـة الجزيرة مخترقاً طريـق الحوريـة -٣٣ مـروراً للقطعتين ٢٥ و ٢٦ م ١٩ بعاجة الجزيرة وصولاً الى النقطة (د).
- النقطة (د) واحداثياتها (٣٠٥٦-٥٤٣٥٣) وهي النقطة الواقعة على الجهة الشرقية لسياج حقول دواجن الشرقاط على مسافة (٩٩٠ م) من النقطة (ج) وتسير بعدها من خلال وادي بعاجة وصولا الى النقطة (ه).
- النقطة (هـ) واحداثياتها (١٤ ٣٣٦٨٤١) وهي النقطة الواقعة على الحد الفاصل بين المقاطعتين ١٩ بعاجة الجزيرة و١٤ بعاجة على الزاوية الشمالية الغربية رقم ٥ مقاطعة ١٤ بعاجة وهي نفس نقطة حد البلدية القديم من جهة الشمال وتسير بمحاذاة حدود المقاطعة ١٩ بعاجة الجزيرة وصولاً الى النقطة (و).

شرقاً:-

7- النقطة (و) واحداثياتها (٣٩٣٥٦٦٦٣٩٧٣٢) وهي النقطة الواقعة على نهر دجلة في الزاوية الشرقية للقطعة رقم ٦ مقاطعة ١٤ بعاجة وتستمر بعد ذلك للسير بمحاذاة نهر دجلة موازياً بحدود المقاطعات ١٤ بعاجة و ١٥ أجميلة وصولاً الى النقطة (ز).

جنوباً:-

- ٧- النقطة (ز) واحداثياتها (٢١٩٧ عـ ٣٤ ٢١٩٧) وهي النقطة الواقعة على الحد الفاصل بين مقاطعتي ١٥ أجميلة و ١٦ الخصم الحاوي في القطعة رقم ١ مقاطعة ١٦ الخصم الحاوي ويخترق القطعة المذكورة ثم يتصل بالطريق -٢٧-الخصم الجزيرة ثم القطعة ٢١ الخصم الحاوي ثم القطعة ١٣١ من نفس المقاطعة منتهياً بوادي أم الشبابيط في النقطة (ح).

غرباً :-

9- النقطــة (ط) واحـداثياتها (٣٩٧١٨٧ تحادد القطعة رقم ٢٦ مقاطعة ٢٠ أجميلة الوزيرة في مجرى ام الشبابيط ((الوادي)) تحادد القطعة رقم ٢٦ مقاطعة ٢٠ أجميلة الجزيرة طريق جميلة - ٢٦ - حليوان مروراً بالقطعة ٣٩ من المقاطعة ٢٠ أجميلة الجزيرة ثم تمر من طريق أجميلة - ٢٨ - الثرثار وصولاً للحدود الفاصلة بين مقاطعتي ٢٠ أجميلة الجزيرة و ١٩ بعاجة الجزيرة ماراً بالقطعة الأميرية المرقمة ١٩١ مقاطعة ١٩ بعاجـة الجزيرة وصولاً للقطعـة ١٩١ مقاطعـة بعاجـة يخترقها ويبقـى ضمنها وهو موقع النقطة (ي) وتمثل الزاوية الجنوبية الشرقية لسياج حقول دواجن الشرقاط.

۱- النقطة (ي) واحداثياتها - (٣٩٣٣٦٨-٣٣٤٧٤٦) وهي النقطة الواقعة ضمن القطعة المرقمة ١٤٩ مقاطعة ١٩ بعاجة الجزيرة الزاوية الجنوبية الشرقية لسياج حقول دواجن الشرقاط وتخترق القطعة المذكورة والسير غرباً مروراً بالقطعة ١٤٥ م ١٩ بعاجة وصولاً للنقطة (ك) الواقعة ضمن القطعة الاميرية ١٩١ م ١٩ بعاجة الجزيرة وهي الزاوية الجنوبية الغربية لسياج حقول دواجن الشرقاط.

11- النقطة (ك) واحداثياتها (٣٩٣٠٩٩٧-٣٩٣٩٩٧) وهي النقطة الواقعة على القطعة الاميرية المرقمة ١٩١ مقاطعة ١٩١ بعاجة الجزيرة الزاوية الجنوبية الغربية للميرية المرقمة ١٩١ مقاطعة ١٩٠ بعاجة الجزيرة الزاوية الجنوبية الغربية لسياج حقول دواجن الشرقاط مخترقاً القطعة ١٨٠ من نفس المقاطعة مروراً بطريق بعاجة - ٢١- البنكلة ثم طريق بعاجة ٢٦- الحضر ثم تمر من القطعة ١٢١ ثم القطعة ١٠٠ مقاطعة ١٠٠ بعاجة الجزيرة وصولاً الى النقطة (أ).

بنكين ريكاني وزير الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة

بيان

بناءا على مقتضيات المصلحة العامة ...

تنوي هذه الوزارة توسيع حدود بلدية بيجي من الصنف الثاني في محافظة صلاح الدين استناداً لأحكام المادة (الثانية) من الفصل الاول من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٦٥ المعدل بالحدود المبينة أدناه :-

تبدأ وصفة حدود بلدية بيجي وكما يلي:-

- ۱- النقطة (۱) واحداثياتها (362039 3864718) تقاطع شارع البعيجي مع طريق عام
 (بغداد موصل) وتبعد عن النقطة رقم (۲) مسافة (۱ ۲ ۱ ۱) متر وتبعد عن النقطة رقم (۱ ۶ ۱) مسافة (۸۱۲) متر.
- ٢- النقطة (٢) واحداثياتها (363577 363577) تقاطع شارع البعيجي مع السدة وتبعد عن النقطة رقم (١) مسافة (١٦١١) متر وتبعد عن النقطة رقم (٣) مسافة (١٣٣٠) متر.
- ٣- النقطة (٣) واحداثياتها (362781 3863144) تقاطع شارع المالحة مع السدة وتبعد عن النقطة رقم (٤) مسافة
 عن النقطة رقم (٢) مسافة (١٣٣٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (٤) مسافة
 (١٤١٠) متر.
- النقطة (٤) واحداثياتها (363411 3861884) تقاطع شارع المزرعة مع السدة (تقاطع جريش المزرعة) وتبعد عن النقطة رقم (٥) مسافة (٢٢٧٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (٣) مسافة (٢٤١٠) متر.
- ٥- النقطة (٥) واحداثياتها (364699 364699) التقاء الحدود الادارية لقضاء بيجي مع الحدود الادارية لناحية التأخي (شارع الحاوي) وتبعد عن النقطة رقم (٦) مسافة (٢٩٧٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (٤) مسافة (٢٢٧٠) متر.
- ٢- النقطة (٦) واحداثياتها (361878 361878) التقاء الشارع الترابي مع طريق عام (بغداد موصل) (الحد الفاصل مع الحدود الادارية لناحية التأخي) وتبعد عن النقطة رقم (۷) مسافة (۲۹۷۰) متر وعن النقطة رقم (٥) مسافة (۲۹۷۰) متر.

- ٧- النقطة (٧) واحداثياتها (362027 3858563) تقاطع شارع الموقع مع طريق (بغداد الموصل) وتبعد عن النقطة رقم (٨) مسافة (٦٢٠) متر وعن النقطة رقم (٦) مسافة (٢٠٠) متر.
- ۸- النقطة (۸) واحداثیاتها (361616 361616) تقاطع شارع الموقع مع سكة القطار وتبعد عن النقطة رقم (۹) مسافة (77.0) متر وتبعد عن النقطة رقم (۷) مسافة (77.0) متر.
- 9- النقطة (٩) واحداثياتها (357725 3861460) تقاطع الضغط العالي مع سكة القطار في المحدود الفاصلة بيدي) في الحدود الفاصلة بين القطعتين (١٨ و ٢٤) مقاطعة (١٩ / محطة بيدي) وتبعد عن النقطة رقم (١٠) مسافة (١٠٤٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (٨) مسافة (٢٠٠٥) متر.
- ۱۰ النقطة (۱۰) واحداثياتها (3862433 358295) منطقة انحراف الضغط العالي شرق مصفى الصينية وتبعد عن النقطة رقم (۱۱) مسافة (۱۸۰۰) متر وتبعد عن النقطة رقم (۹) مسافة (۱۰٤۰) متر.
- 11- النقطة (11) واحداثياتها (357960 357960) التقاء الحدود البلدية القديمة مع منطقة التوسع في الجهة الجنوبية الغربية من المدينة وتبعد عن النقطة رقم (١٢) مسافة (٢٠٠٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (١٠) مسافة (٢٠٠٠) متر
- 11- النقطة (١٢) واحداثياتها (359874 3864736) نهاية الحي العسكري الثاني في الجهة الجنوبية على الطريق الحولي (قرب محطة القطار) وتبعد عن النقطة رقم (١١) مسافة (٢٠٠٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (١١) مسافة (٢٠٠٠) متر
- 17- النقطة (١٣) واحداثياتها (359825 3864360) نقطة تقاطع امتداد الحي الصناعي مع الشارع الحولي المحاذي لمحطة القطار جنوب المدينة وتبعد عن النقطة رقم (١٤) مسافة (١٠٠٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (١٢) مسافة (٢٠٠٠) متر.
- ١٤- النقطة (١٤) واحداثياتها (361712 3863966) تقاطع شارع المعارض في الحي الصناعي مع طريق (بغداد الموصل) وتبعد عن النقطة رقم (١) مسافة (٨١٢) متر. وتبعد عن النقطة رقم (١٣٠) مسافة (٢٦٠٠) متر.

- ۱- النقطة (۱۰) واحداثياتها (362955 3865282) الحدود البلدية القديمة جنوب المدينة (شارع الذيابات) وتبعد عن النقطة رقم (۱۱) مسافة (۱۱۲) متر وتبعد عن النقطة رقم (۱) مسافة (۱۱۰) متر.
- 17- النقطة (١٦) واحداثياتها (363399 3866221) الحدود البلدية القديمة في شارع التربية شرق اعدادية بيجي وتبعد عن النقطة رقم (١٧) مسافة (٢٠٤) متر وتبعد عن النقطة رقم (١٧) مسافة (١١٠٠) متر.
- ۱۷- النقطة (۱۷) واحداثياتها (363403 3866784) الحدود البلدية القديمة في شارع عبدالله النامس غرب مدرسة التضامن وتبعد عن النقطة رقم (۱۸) مسافة (۱۲۰۰) متر وتبعد عن النقطة رقم (۱۲) مسافة (۲۰۰) متر .
- ۱۸- النقطة (۱۸) واحداثياتها (363179 363179) الحدود البلدية القديمة شمال المدينة في منطقة اجديدة وتبعد عن النقطة رقم (۲۰) مسافة (۲۰۰) متر وتبعد عن النقطة رقم (۲۷) مسافة (۲۰۰) متر.
- ۱۹- النقطة (۱۹) واحداثياتها (362532 362531) الحدود البلدية القديمة شمال المدينة (عمارة البلدية) على طريق (بغداد الموصل) وتبعد عن النقطة رقم (۲۰) مسافة (۳۰۰) متر وتبعد عن النقطة رقم (۲۱) مسافة (۸۰۰) متر
- ٠٠- النقطة (٢٠) واحداثياتها (362791 3868881) الحدود البلدية القديمة (٣٠٠) شمال شرق) قرب دار المهندس عبد العزيز وتبعد عن النقطة (١٩) مسافة (٣٥٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (١٨) مسافة (١١٦٠) متر.
- 11- النقطة (11) واحداثياتها (362485 362485) الحدود البلدية القديمة شمال المدينة على طريق (بغداد الموصل) قرب دائرة الكثبان وتبعد عن النقطة رقم (٢٢) مسافة (١٦٠٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (١٩) مسافة (٨٠٠) متر
- ٢٢- النقطة (٢٢) واحداثياتها (361194 3868225) الحدود البلدية القديمة شمال غرب المدينة في منطقة حي الاسمدة قرب الضغط العالي وتبعد عن النقطة رقم (٢١) مسافة (١٦٠٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (٢١) مسافة (٣٨٠٠) متر.

- 77- النقطة (٢٣) واحداثياتها (358800 358800) الحدود البلدية القديمة شمالي غربي المدينة في منطقة تقاطع السحل وسكة القطار كركوك حديثة وتبعد عن النقطة رقم (٢٢) مسافة (٢٠٠٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (٢٢) مسافة (٢٠٠٠) متر
- 37- النقطة (٢٢) واحداثياتها (357260 3866360) الحدود البلدية القديمة شمالي غربي المدينة في منطقة الحي تقاطع طريق السحل وسكة قطار كركوك حديثة وتبعد عن النقطة رقم (٢٣) مسافة (٢٠٠٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (٢٠) مسرفة (٢٠٠٠) متر.
- ٥٢- النقطة (٥٢) واحداثياتها (357441 357441) وتبعد عن النقطة رقم (٩)
 مسافة (٥٧٠٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (٨) مسافة (٤٨٠٠) متر.
- 7٦- النقطة (٢٦) واحداثياتها (363993 363999) وتبعد عن النقطة رقم (٢) مسافة (٢٩٠٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (٢٧) مسافة (٢٣٠٠) متر.
- ۲۷- النقطة (۲۷) واحداثياتها (3865800 366160) وتبعد عن النقطة رقم (۲۲) مسافة (۲۳۰) متر وتبعد عن النقطة رقم (۲۸) مسافة (۲۳۰۰) متر
- ۲۸- النقطة (۲۸) واحداثياتها (367150 3866230) وتبعد عن النقطة رقم (۲۷) مسافة (۲۹۸۰) متر وتبعد عن النقطة رقم (۲۹) مسافة (۲۹۸۰) متر .
- ۲۹- النقطة (۲۹) واحداثياتها (366100 366100) وتبعد عن النقطة رقم (۲۸) مسافة (۲۲۹۰) متر وتبعد عن النقطة رقم (۳۰) مسافة (۲۲۹۰) متر
- ٠٣- النقطة (٣٠) واحداثياتها (363625 3868411) وتبعد عن النقطة رقم (٢٩) مسافة (٣٠٠) متر.
- ٣١- النقطة (٣١) واحداثياتها (363505 3868697) وتبعد عن النقطة رقم (٣٠) مسافة (٣١٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (٣٢) مسافة (٣١٠) متر.
- ٣٢- النقطة (٣٢) واحداثياتها (362841 3868647) وتبعد عن النقطة رقم (٢٠) مسافة (٣١٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (٣١) مسافة (٣١٠) متر .

٣٣- النقطة (٣٣) واحداثياتها (3870736 - 3870736) وتبعد عن النقطة رقم (١٩) مسافة (٢٠٠) متر وتبعد عن النقطة رقم (٣٤) مسافة (٢٠٠) متر

٣٤- النقطة (٣٤) واحداثياتها (361729 - 3871063) وتبعد عن النقطة رقم (٣٣) مسافة (٤٠٦) متر وتبعد عن النقطة رقم (٢٣) مسافة (٤٨٦٨) متر.

بنكين ريكاني وزير الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة

اعلانات

اعلان

بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة ...

تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية الحاتمية من الصنف (الرابع) في محافظة صلاح الدين استناداً لأحكام المواد (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات وإقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إستنادا إلى المادة السادسة من القانون المذكور وبأنتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة أليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث.

تبدأ وصفة حدود بلدية ناحية الحاتمية:-

- 1- النقطة (أ) واحداثياتها (٣٣٠٩٦٢٧٨٤٠ ٣٣٠٩٦٢٢٦) وهي النقطة الواقعة قرب المعالجة في البوسبتي / البوحسان والتي تبعد عن النقطة (ب) بمسافة (٢٥٨٠م).
- ٢- النقطة (ب) واحداثياتها (٣٣.٩٤٤٧٨٢٢ ٣٣.٩٤٤١١٢٦٢) وهي النقطة الواقعة قرب
 ارض ماجد الفرحان على دجلة والتي تبعد عن النقطة (ج) بمسافة (١٤٨٨م).
- ٣- النقطة (ج) واحداثياتها (٣٣٣٠٠ ٣٣.٩٤٣٠٠) وهي النقطة الواقعة بالقرب من مشروع ماء البوتفاح على نهر دجلة والتي تبعد عن النقطة (د) بمسافة (٨٨٥) .
- ٤- النقطة (د) واحداثياتها (١ ٩ ٩ ٩ ٣٣٠ ٣٣٠ ٤ ٤ ٤ ٤) وهي النقطة الواقعة ضمن طريق زور البوتفاح مع نهاية الجرف والتي تبعد عن النقطة (ه) بمسافة (٩ ٩ م).
- ٥- النقطة (هـ) واحداثياتها (٣٣٠٤٢ ٣٣٠٩ ٣٥٠ ؛ ٤٤) وهي النقطة الواقعة قرب ركن ارض علي عبد الحميد نهاية الجرف والتي تبعد عن النقطة (و) بمسافة (١٠٠٠م).
- 7- النقطة (و) واحداثياتها (٣٣٠٩٣٣- ٣٣.٩٢٣٠١ ؛ ؛) وهي النقطة الواقعة عند مدخل طريق ارض خلف خضير والبو اسعد والتي تبعد عن النقطة (ز) بمسافة (٢٦٨م).
- ٧- النقطة (ز) واحداثياتها (٣٣٠٩١٩١٩) وهي النقطة الواقعة عند مدخل ارض خليل ابراهيم البوعاصي والتي تبعد عن النقطة (ح) بمسافة (٨٧٠م).
- ٨- النقطة (ح) واحداثياتها (٣٣٠٩١ ٢٩٣٣- ٤٤٠٤٥٠٥؛) وهي النقطة الواقعة قرب دار يحيى ابراهيم الشوكة والتي تبعد عن النقطة (ط) بمسافة (٢٠٠٠م).

اعلانات

- 9- النقطة (ط) واحداثياتها (٣٣.٩٠٨٩٨٨ ٣٣.٩٠٨٤ ؛ ؛) وهي النقطة الواقعة قرب دار يونس محمد علي الهذال والتي تبعد عن النقطة (ي) بمسافة (١١٠٠).
- ١٠- النقطة (ي) واحداثياتها (٣٢٠، ٩٠٠٨٦٠) وهي النقطة الواقعة في بداية ارض علاء فؤاد الهذال والتي تبعد عن النقطة (ك) بمسافة (٨١م).
- 11- النقطة (ك) واحداثياتها (٣٣٠٩٠٣٩٠ ٣٣٠ و ٣٨٢٥٤) وهي النقطة الواقعة قرب موكب الهيئة التعليمية للشارع العام والتي تبعد عن النقطة (ل) بمسافة (١٩٧٠م).
- 11- النقطة (ل) واحداثياتها (٣٣.٩١٧٩٣١- ٣٣.٩١٧٩ ٤٤) وهي النقطة الواقعة قرب قناة ماء (١٥) المارة في عقد البوعبوب والتي تبعد عن النقطة (م) بمسافة (٢١٠م).
- 17- النقطة (م) واحداثياتها (٣٨٠ ١٤٨٠ ٣٣. ١٤١٤ ٤٠ ٤٠ ٤٤) وهي النقطة الواقعة قرب دار فائز فرحان وبستانه والتي تبعد عن النقطة (ن) بمسافة (٢٩١٠).
- ١٤- النقطة (ن) واحداثياتها (٣٣٠٩٦٠ ٣٣٠٩٦٠ ٤٤) وهي النقطة الواقعة قرب فرن صمون الشيخ هيثم جعفر والتي تبعد عن النقطة (أ) بمسافة (٢٥٥٥).

بنكين ريكاني وزير الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الهوقع الألـكتروني